الأمم المتحدة

A/RES/74/273

الجمعية العامة

Distr.: General
21 April 2020

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي: أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية* (*A/74/L.40* و *A/74/L.40/Add.1*)]

٧٤/٢٧٣ – اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[١]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢]،

وإذ تشـــدد على أن جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المعترف به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، آفة بغيضة ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت في عام ١٩٤٨ من أجل تفادي تكرار أعمال الإبادة الجماعية، وأن التعاون الدولي ضروري لتيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في حينها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٧٢/٥٥٠ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي أعلنت فيه يوم ٧ نيســـان/أبريل اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضـــد التوتســـي في رواندا، مع تعديل عنوان الاحتفال السنوي،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣)، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أصدرت، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إشعارا قضائيا خلص إلى أنه ''من المعروف للجميع'' أنه ''بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة التوتسي العرقية''، وإذ تشير إلى أن أكثر من مليون شخص قتلوا خلال الإبادة الجماعية، بمن فيهم أفراد الهوتو وغيرهم ممن عارضوها، وإذ تلاحظ مع القلق أي شكل من أشكال إنكار الإبادة الجماعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٨/٧٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ المتعلق بالنهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية،

وإذ تشيد بالجهود الضخمة التي تبذلها رواندا، حكومة وشعبا، لكي يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص الحكومة نسبة ٦ في المائة من ميزانيتها الوطنية السنوية لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

وإذ تجل خصال الشجاعة والتفاني التي تحلى بهما الرجال والنساء الذين أوقفوا الإبادة الجماعية؛

وإذ تعرب عن قلقها لأن العديد من المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية لا زالوا يتهربون من قبضة العدالة، وإذ تسلم بأهمية عمل جميع الدول على مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وإذ تؤكد من جديد معارضتها الشديدة للإفلات من العقاب؛

واقتناعا منها بأن كشف الجناة، بمن فيهم شركاؤهم، ومساءلتهم، واستعادة الضحايا لكرامتهم من خلال الاعتراف بمعاناتهم وإحياء ذكراها، أمور من شأنها إنارة سبيل المجتمعات في منع أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل،

وإذ تلاحظ أن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، عن طريق نظامي العدالة الوطنية والدولية، بما في ذلك في محاكم ''الغاكاكا'' في رواندا، أسهمت، ولا تزال تسهم، في عملية المصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تسلم بأن يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ يصادف الذكرى السنوية السادسة والعشرين للإبادة الجماعية التي وقعت ضد التوتسي في رواندا، وقتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

١ - ***تعيد تأكيد*** يوم ٧ نيسان/أبريل باعتباره اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا؛

٢ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، على الاحتفال باليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، بما يشمل الاحتفالات والأنشطة الخاصة لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية؛

٣ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تجدد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة المشمولة بأحكام القانون الدولي، وتشدد على أهمية مراعاة الدروس المستفادة من الإبادة

الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضـد التوتسـي في رواندا، وقتل خلالها أيضـا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعمل وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢] لضمان عدم تكرار أحداث من قبيل ما وقع من أحداث في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٥ - ***تدين*** دون تحفظ أي إنكار، كلي أو جزئي، للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا ضد جماعة التوتسي العرقية بوصفها حدثا تاريخيا، على نحو ما أثبتته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ٢٠٠٦، وترفض أي إنكار للإبادة الجماعية، وتحث الدول الأعضـاء على وضـع برامج تثقيفية تلقن الأجيال المقبلة الدروس المسـتفادة من الإبادة الجماعية من أجل الإسـهام في منع أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل؛

٦ - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية تشـكل تحريضـا على التمييز أو العداء أو العنف، سـواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أو الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى؛

٧ - ***تدين*** دون تحفظ جميع مظاهر التعصب أو خطاب الكراهية أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد، أينما كانت؛

٨ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضـاء للتحقيق مع المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضـد التوتسـي ومحاكمتهم، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون مع حكومة رواندا للتحقيق مع جميع الهاربين المتبقين أو اعتقالهم أو محاكمتهم أو تسليمهم؛

٩ - ***تهيب*** بالدول التي لم تصـدق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك للإسـهام في كشـف مصـادر التوتر وبؤر الخطر وتقييمها والتصدي لها أو تحديد فئات السكان المعرضة للخطر؛

١١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يشجع، بالتشاور مع حكومة رواندا، وكالات منظومة الأمم المتحدة وصـناديقها وبرامجها ذات الصـلة على اتخاذ الخطوات المناسـبة لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا؛

١٢ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يعدل عنوان برنامج التوعية ليصبح ”برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضـد التوتسـي لعام ١٩٩٤ في رواندا والأمم المتحدة“، وأن يتخذ تدابير لتعبئة المجتمع المدني من أجل التذكر والتثقيف في سـياق اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضـد التوتسـي في رواندا، من أجل الإسـهام في منع أعمال الإبادة الجماعية في المسـتقبل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا البرنامج.

٢٠ *نيسان/أبريل* ٢٠٢٠